# الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة

**الطاهر يعقـر***

**الملخص:**

هـدفت الدراسـة إلى الوقـوف علـى أهميـة حمايـة الأطفـال في النزاعـات المسلحة ، والتي تعد من أهـم الأحكـام والمبـادئ الـتي يكرسـها القـانون الـدولي الإنسـاني وتلـزم بـه الـدول وأطـراف النـزاع المسـلح والجماعـات المسـلحة غـير الحكومية على حد سـواء ، وبموجـب القـانون الـدولي الإنسـاني يحظـى الأطفـال بصفتهم مدنيين بالحماية في حالتين مختلفتين ، فيجب في الحالة الأولى حمايتهم من جميع أشكال سوء المعاملة عند سقوطهم في أيـدي القـوات المعاديـة ، ومـن الواجب في الحالـة الثانيـة ألاّ يتعـرض المـدنيون الـذين لا يشـاركون في الأعمـال العدائية للهجوم تحت أي ظرف مـن الظـروف ، ونظـراً إلى الضـعف البـالغ الـذي يتسم به الأطفال ، تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضـافيان لعـام 1977 علـى سلسـلة مـن القواعـد الـتي تـولي للأطفـال حمايـة خاصـة ومعـززة ، وتتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان ما لا يقل عن (25) مادة تشـير إلى الأطفال تحديداً

**الإشكالية :** ما هو مضمون الحماية القانونية الدولية للطفـل في ظـل تنـامي ظاهرة النزاعات المسلحة وتطور أساليبها ؟

**الكلمات المفتاحية** : حماية الطفل ـ النزاعات المسلحة ـ القانون الدولي.

* كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة البريد الالكتروني : yaker77@Hotmail.com

## Abstract :

This study aimed to identify the importance of protecting children in armed conflict, which is one of the most important provisions and principles enshrined in international humanitarian law and is required by the States and parties to armed conflict and armed groups non governmental alike, and under international humanitarian law has children as civilians are protected in two different situations, should in the first case to protect them from all forms of ill treatment when falling into the hands of hostile forces, and to be in the second case be subjected civilians who are not taking part in hostilities to attack under any circumstances, and given the extreme vulnerability that characterizes children, the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977 on a series of rules that give special protection for children and enhanced, including the Geneva Conventions and their Additional Protocols of at least (25) Article refer specifically to children.

**Lecture Issue:** What is the Content of the inernational judicial protection for the child in the light of the growing of the phenomenon of armed conflicts and the development of its methods.

**Key Words:** Protection of childarmed conflict international low.

**مقدمة:**

عرفت الإنسانية الحرب على مر الدهور وكر العصور ، فالحرب ضرورة إنسانية واجتماعية ، فكانت سنوات الحرب في تاريخ البشرية أكثر من سنوات السلام ، فعلى مدى خمسة آلاف سنة حدثت (14555) حربا تسببت في موت (25) مليار إنسان تقريبا ، وعلى مدى (3400) سنة الأخيرة من حياة البشرية لم تنعم البشرية إلا بمائتين وخمسين سنة سلام فقط.

فى إحصاء أخر شهدت البشرية (213) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام ، وأنه خلال (185) جيلا ، لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط ، فمنذ الحرب العالمية في القرن العشرين ، شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها (170) مليون شخص ، أي يحدث كل خمس شهور تقريبا نزاعا مسلحا ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات[1].

تعد المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة تجربة من أقسى التجارب التاريخية المشتركة في المجتمع الإنساني ، ويعتقد كثيرون أن القرن العشرين قد شهد ارتفاعا في عدد النزاعات المسلحة على امتداد العالم ، كما شهد في الوقت نفسه تغيرا ملحوظا في طبيعة هذه النزاعات ، وبمزيد من التخصيص ، شهد النصف الثاني من القرن العشرين تفشيا للنزاعات الداخلية ارتبط في غالب الأحيان بقيام أو تدعيم أو انهيار دول وطنية ، إذ أخذت المناطق الحضرية والسكنية تتحول على نحو متزايد إلى ساحات للقتال في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية ، فقد ارتفعت أعداد الضحايا المدنيين بصورة مشهودة ، كذلك أصبح الأطفال يتعرضون لعنف النزاع المسلح ويعانون من آثاره أكثر من أي وقت مضي ، لا بوصفهم ضحايا فحسب ، بل بوصفهم معتدين أيضاً كما يشهد على ذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم كمقاتلين في عديد من النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم[2].

بناءً على ما سبق يمكن القول أن أهمية موضوع حماية حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة ، وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد تتجلى في الجوانب الآتية :

ـ أن حياة ومستقبل البراءة تعرف هزات عنيفة مع التغيرات التي تحدث في العالم ، الأمر الذي أخلط المفاهيم والثوابت القانونية ، وجعلنا نتساءل أنحن أمام قانون دولي تحترم فيها الأعراف والقوانين الدولية ؟ أم أمام شرعية القوة التي تستأثر بها بعض الدول في تمرير سياساتها واستعراض عضلاتها ، مدعية أنها تحسن صنعا وأنها تحترم القرارات الدولية وتنصاع لها.

ـ كما أن موضوع حماية حقوق الطفل ، وخاصة في جوانبه القانونية ،

جدير بالبحث والدراسة لما له من أهمية إقليمية ودولية.

الجدير بالإشارة أن حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة ، مبدأ يكرسه القانون الدولي الإنساني ويلزم به الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية على حد سواء ، وبموجب القانون الدولي الإنساني ، يحظى الأطفال بصفتهم مدنيين بالحماية في حالتين مختلفتين ، فيجب في الحالة الأولى حمايتهم من جميع أشكال سوء المعاملة عند سقوطهم في أيدي القوات المعادية ، ومن الواجب في الحالة الثانية ألاّ يتعرض المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية للهجوم تحت أي ظرف من الظروف ، ونظراً إلى الضعف البالغ الذي يتسم به الأطفال ، تنص اتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 على سلسلة من القواعد التي تولي للأطفال حماية خاصة ، وتتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان ما لا يقل عن (25) مادة تشير إلى الأطفال تحديداً[3].

في ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الموضوع على النحو الأتي:

**المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة.**

**المبحث الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة.**

## المبحث الأول ـ
## المعايير الدولية الخاصة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة :

إن أشد الناس تعرضاً لويلات الحروب وأضرارها وانتهاكاتها هم الأطفال[4] ولقد أوردت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) تنظيماً مفصّلاً لحماية حقوق الأطفال نتيجة لاحتياجاتهم وضروراتهم التي قد تصل في حالة عدم تلبيتها إلى القضاء عليهم ، ومن ذلك أنه على كل طرف متعاقد أن يسمح بحرية مرور الإغاثة الموجهة إلى الأطفال دون سن الخامسة عشرة ، وإلى حالات الولادة ، وأن تسير الدولة المحتلة انتظام العمل في المؤسسات المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم ، ولقد نصت الاتفاقية على أن دولة الاحتلال يجب أن تتخذ الترتيبات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين فقدوا والديهم أو انفصلوا عنهم كلما أمكن بواسطة أشخاص من نفس جنسهم ولغتهم ودينهم.

وكذلك لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية من آثار الحرب ، وكما تلتزم أطراف النزاع بعدم إشراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ومن ثم تجنيدهم في

القوات المسلحة[5].

في ضوء ما تقدم سنتناول في هذا المبحث المعايير الدولية الخاصة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة ، وذلك من خلال النقاط التالية : الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال المطلب الأول ، ونعرض في المطلب الثاني أوضاع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في العالم.

## المطلب الأول ـ الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة :

لعل أهم سند قانوني لحماية البشر والطبيعة زمن الحروب هو القانون الدولي الإنساني الذي يشتمل أساساً على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949وعلى البروتوكولين الأول والثاني لسنة (1977) ، وتعني موضوعنا بالذات الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وتسهر على معاينة تطبيقها مع الدول الأطراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهي منظمة عالمية تخضع للقانون السويسري لا لمنظمة الأمم المتحدة .

لا شك أن الاتفاقية الرابعة هي المعتمدة أساساً لأنها تحدد مسؤولية الدولة الحامية في رعاية مصالح الأشخاص المدنيين وحمايتهم من بعض عواقب الحرب ، وتحظر الإكراه والعقوبات الجماعية ، وتحرم النفي إلى دولة أخرى ، وتحمي اللاجئين وعديمي الجنسية ، وتثبت حقوق المعتقلين والحق في الغذاء والملبس والرعاية الصحية والفحوص الطبية ، وحماية المستشفيات ووسائل النقل التابعة لها ، وحماية المعابد والشارات المميزة للعاملين في الحقل الإنساني.

إن وجود هذه المراجع القانونية بما توفره ، نظرياً ، من ضمانات للحقوق الأساسية لضحايا المنازعات مقارنة بما يحدث في الميدان في مناطق مختلفة من العالم وخاصة في فلسطين ، يحدث صدمة قوية في نفوس كل المؤمنين بعلوية وقدسية القانون الدولي زمن الحرب وضرورة احترامه محافظة على مبادئ العدل والمساواة بين الجميع وعلى الاستقرار في العالم ، كما أنه يحدث آثاراً نفسية وجسدية عديدة بالغة الخطورة على الضحايا يظهر بعضها عاجلاً وأخطرها آجلاً [6].

يجمع المختصون والمهتمون بمسائل وقضايا الحروب وأسبابها وخلفياتها وبمرارتها المتعددة وكذا الملمين بقواعد القانون الدولي بدرجة أساسية ، على ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير الاحترام لهم ، وأمام التطور الرهيب الذي شمل صناعة السلاح ، ونتيجة لما أحدثته الحرب العالمية الثانية والحروب اللاحقة لها وما خلفته من ويلات ومآسي آلمت بالمدنيين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال والشيوخ ، أضفى القانون الدولي الإنساني الحماية عليهم

وكذا على الأعيان المدنية ، فالمدنيون يتأثرون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة باعتبار ذلك مسألة بديهية لا تحتاج إلى دراية أو تحليل للاكتشاف أو للاعتراف بما تسببه الحرب وتتركه من آثار وخسائر في صفوف المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية وإنما يكونون ضحايا لها ، ولذا أكدت التجارب المختلفة والعديدة أن هناك حاجة ملحة إلى صياغة قواعد قانونية تُعنى بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب(7).

إن حماية الأطفال في زمن الحرب مبدأ يكرسه القانون الدولي الإنساني ويلزم به الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية على حد سواء ، وبموجب القانون الدولي الإنساني يحظى الأطفال بصفتهم مدنيين بالحماية في حالتين مختلفتين ، فيجب في الحالة الأولى حمايتهم من جميع أشكال سوء المعاملة عند سقوطهم في أيدي القوات المعادية.

من الواجب في الحالة الثانية ألاّ يتعرض المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية للهجوم تحت أي ظرف من الظروف ، ونظراً إلى الضعف البالغ الذي يتسم به الأطفال ، تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 على سلسلة من القواعد التي تولي للأطفال حماية خاصة ، وتتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان ما لا يقل عن (25) مادة تشير إلى الأطفال تحديداً.

تتضمن قوانين حقوق الإنسان كذلك أحكاماً خاصة بشأن حماية الأطفال ضد الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة. وينطبق هذا على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، ويتعين على أطراف النزاع أن تحترم القانون الدولي الإنساني وحقوق الطفل ، ويتعين تجنب القتال وسط المدنيين . ويمكن للحرب أن تدور دون انتهاك الحقوق الأساسية للسكان المدنيين! ومن الضروري مساءلة الأشخاص الذين لا يحترمون القانون الدولي الإنساني حتى يدركوا العواقب المترتبة على انتهاك القانون.

يجب أن تمنح الوكالات الإنسانية حرية الوصول إلى السكان المدنيين ـ بمن فيهم الأطفال ـ من أجل إيصال المساعدات الإنسانية الضرورية(8).

## المطلب الثاني ـ أوضاع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في العالم :

في اجتماع اليوم العالمي للطفل المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 2008/11/20 وفي أنحاء العالم ، يجري تجنيد حوالي 250.000 طفل بطريقة غير مشروعة للمشاركة في النزاعات

المسلحة كجنود وسعاة وجواسيس وحمالين وطباخين ، أما الأطفال الذين يرغمون على القتال فكثيرا ما يزج بهم في الخطوط الأمامية أو يرسلون إلى حقول الألغام أمام القوات ، كما يستخدم بعض الأطفال أيضا كانتحاريين ، ويعد الاعتداء الجنسي على هؤلاء الأطفال أمراً شائعاً.

بالإضافة إلى الأطفال الذين يتم تجنيدهم مباشرة للانخراط في النزاعات ، شهد عدد مذهل منهم ويلات الحرب في (42) بلداً حيث وقعت نزاعات عنيفة وشديدة في الفترة بين الأعوام 2002 و 2006، ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى قطاع غزة ، ومن أفغانستان إلى الصومال ، يعاني عدد كبير من الأطفال من عواقب النزاعات ، ونؤكد « أن الحرب تنتهك كل حق من حقوق الطفل ، لكل شخص دور يمكن أن يقوم به من أجل وقف هذه الانتهاكات ، إننا لا نستطيع أن نسمح باستمرار الحرب لتدمير الطفولة »(9).

كثف مجلس الأمن الدولي من جهوده من أجل حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة من خلال تبنى قرار يوسع من قائمة الأمم المتحدة للمذنبين الخاضعين لعقوبات محتملة.

يدين القرار رقم (1882) والذي تبناه المجلس الذي يضم (15) عضوا بالإجماع بشدة « كافة انتهاكات القانون الدولي المطبق ، والتي تشمل تجنيد واستغلال الأطفال بواسطة أطراف النزاع المسلح ».

وطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ان يشمل في قائمته التي رفعها إلى المجلس الذين يقتلون ، ويشوهون ، ويغتصبون ، أو يرتكبوا صورا أخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال في زمن الحرب ، وقد شملت القوائم السابقة المتهمين بتجنيد الأطفال.

ودعا القرار الإطراف التي تشملها ما يطلق عليه « قائمة العار » في العديد البلدان ومنها أفغانستان ، الفلبين ، نيبال ، سري لانكا ، بوروندي ، تشاد ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الصومال ، وأوغندا ـ التي دعاها الأمين العام إلى « إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف هذه الانتهاكات والتجاوزات ».

بالإضافة إلى ذلك ، يدعو القرار « الدول الأعضاء المعنية إلى اتخاذ إجراء حاسم وفوري ضد الذين يستمرون في ارتكاب الانتهاكات والإيذاء ضد الأطفال في حالة النزاع المسلح » ، وان تقدمهم للمحاكمة ، ومن بين أهم جوانب معايير القائمة الموسعة ، تمكين مجلس الأمن للأمم المتحدة من الدخول في حوار مع القوى والجماعات المسلحة حول خطط عمل لوقف هذه الانتهاكات ، ومحاسبة مرتكبيها.

أنشأ المجلس في البداية آلية للمراقبة ، والإبلاغ عن ، ومعاقبة المسئولين عن تجنيد الأطفال بموجب القرار رقم (1612) الذي تم تبنيه عام 2005 ، وذكر سفير المكسيك لدى الأمم المتحدة « كلود هيلر » رئيس مجموعة عمل مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة أن هذا القرار يبعث برسالة سياسية واضحة تؤكد أن : « الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على كافة الأطراف في النزاع المسلح بشأن سلامة ورفاهية الأطفال يجب الإذعان لها ، وعدم السماح بأية استثناءات » وقال هيلر أن هذا القرار « يمثل تقدما جوهريا في أجندة حماية الأطفال حيث يوسع نطاق المعايير التي يمكن من خلالها تضمين أطراف النزاع في التقارير السنوية يقدمها الأمين العام حول هذا الموضوع ».

ومن ثم ، فإن مسؤولية الأطراف المشاركة في النزاع المسلح والتي تنتهك التشريعات الدولية من خلال القيام بالقتل والتشويه ، وكذا الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي ضد الأطفال يمكن أن تصبح موضوع تحقيق من جانب مجلس الأمن الدولي.

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في تقريره لمجلس الأمن إلي أنه تم تحديد (56) حكومة ، وجماعات مسلحة في (14) دولة ، كلها متهمة بخرق القوانين الدولية التي تحظر استخدام الأطفال كجنود(10) .

من الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني ما أعلنه مصطفى البرغوثي الذي يرأس أكبر منظمة طبية فلسطينية غير حكومية في رام الله يوم 25 سبتمبر 2002 ، من أن 1957 فلسطينياً استشهدوا وأصيب 41 ألفاً آخرون بجروح منذ بدء الانتفاضة قبل عامين ، وأن هذه الأرقام تمثل 1.3٪ من الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وأن 85٪ من الضحايا كانوا من المدنيين وأن 60٪ منهم أصيبوا برصاص حقيقي وأن 22٪ من الضحايا هم في الثامنة عشرة من العمر وما دون ذلك.

أثبتت منظمة « مراقبة حقوق الإنسان » حالات عمدت فيها القوات الإسرائيلية إلى استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية ، وهو أسلوب يحرّمه القانون الدولي الإنساني ، وقال بوكارت أحد كبار الباحثين في المنظمة المذكورة ، وعضو فريق التحقيق في مجزرة مخيّم جنين للاجئين الفلسطينيين ، كما هو الحال في تحقيقاتنا السابقة في عمليات الجيش الإسرائيلي ، فقد وجدنا حالات كثيرة أجبرت فيها القوات الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين على المشاركة في عمليات عسكرية وفي بعض الأحيان على مصاحبة قوات الجيش الإسرائيلي أثناء تفتيشها للمنازل وعلى القيام ببعض المهام الخطيرة أثناء عمليات التفتيش .

إن العنف الذي يعيشه الطفل الفلسطيني والمخاطر التي يتعرض لها يومياً عند رحلته إلى المدرسة ومروره عبر العديد من الدبابات ونقاط التفتيش والجنود المسلحين المستعدين لإطلاق النار على الفور ، أثرت في سلوك الأطفال فأصبحوا يعانون من قلّة النوم والأرق والأحلام المزعجة والخوف المستمر والتراجع الأكاديمي وضعف التركيز والتحصيل العلمي ، حسب ما ذكر ناصر عطا الله الأخصائي الاجتماعي في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، كما أن ذلك دفع العديد من الأطفال للمشاركة في الانتفاضة بهدف الانتقام لأترابهم بنحو90 ٪ منهم ، في حين أعرب 73٪ عن أمنيتهم في الاستشهاد[11].

## المبحث الثاني ـ
## القواعد القانونية الخاصة بحماية الفئات الضعيفة :

بجانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني ، وخاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول ، لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدني ، فإن القانون الدولي الإنساني أخذ بعين الاعتبار ظروف وأوضاع فئات أخرى من المدنيين تسمى الفئات « الأولى بالرعاية والعناية »أو الفئات الأكثر ضعفاً وتضرراً من النزاعات الدولية المسلحة ، كالأطفال والنساء والمرضى والجرحى والغرقى والمسنين وأفراد الوحدات الطبية التي تساهم في تقديم خدماتها للمدنيين ، حيث تحظى جميع هذه الفئات ، بحماية خاصة نظراً للعديد من الخصوصيات ، التي تعود إلي الجنس والسن ، والحالة الصحية ، وظروف وطبيعة العمل ، التي تجعل من هؤلاء الضعفاء عرضة لمخاطر النزاع المسلح ، في الوقت الذي تجد فيه نفسها عاجزة على مواجهة تلك العواقب ، وتجدر الإشارة إلي أن القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات ، وخاصة الأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة[12] ، هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة ، أوهي جزء لكل واحد ، بحيث لا تستطيع الدولة التذرع بإحداها للتحلل من الأخرى ، بل يجب على الأطراف المتحاربة تطبيقها على حد السواء [13] ، وحسب كل حالة.

وعليه فإننا سوف نعرض بداية لأحكام الخاصة المقررة للأطفال وذلك في الفرع الأول ، ونتبع ذلك ببحث موضوع القانون الدولي الإنساني والأطفال الجنود في الفرع الثاني ، ثم نتعرض في الفرع الثالث والأخير إلي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال.

## المطلب الأول ـ أحكام الحماية الخاصة المقررة للأطفال :

استجابة للاعتبارات السابق طرحها والتي أثبتت أن الأطفال هم أكثر عرضة لمخاطر النزاع الدولي المسلح ، أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحماية أفضل ، وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البد نية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البد نية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية ، المواد (27) إلى (34) من الاتفاقية الرابعة والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول) ، وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة العمليات العدائية ، ومن بينها ، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين وفقاً للمادتين (48)/(51) [14].

الملاحظ أن الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لم يقدما تعريفا للطفل ، إلا أننا يمكن أن نستخلص تعريف الطفل وفقاً لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية بنصها : « يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

وينص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة التي بموجبها أقرت حصانة هامة لجميع الأطفال حيث قررت المادة (77) النص الأتي ذكره :

1 ـ يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية من أي صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما ، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

2 ـ يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير الممكنة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة ، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

3 ـ إذا حدث في حالات استثنائية ، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة[15] ، ووقعوا في قبضة الخصم ، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة ،

سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4 ـ يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية ، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (75).

5 ـ لايجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[16].

بناءً على ما سبق يتضح أن المادة أعلاه تكفل حماية فعالة وقوية للأطفال من الجانب النظري[17] ، ضد جميع المخاطر الناتجة عن النزاع المسلح ، وذلك من خلال إلزام الأطراف المتحاربة بتقديم العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما ، وعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر ، لأن الأطفال قبل هذه السن لا تكون لديهم القدرة البد نية والذهنية لحمل السلاح والمساهمة في عمليات القتال ، إضافة إلي أن العمليات العسكرية تميزها أوضاع خاصة بعيدة عن تفكير الأطفال كالمجابهة والوحشية في تبادل إطلاق الرصاص ودوى المدافع والمدرعات وقصف الطائرات.

من ناحية أخري تلزم الاتفاقية أطراف النزاع المسلح في حالة القبض على الأطفال أو اعتقالهم لأي سبب ، بأن توفر لهم أماكن اعتقال خاصة ومنفصلة عن تلك المخصصة للكبار[18].

كما أن نفس المادة منعت توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال مادون الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل المجرم.

قد أيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 ، بمناسبة طرحه لموضوع التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة ، الاقتراح الذي يدعو إلي قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة ، وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية و اتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب وينبغي أن تشمل التدابير ، حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب ، لاسيما الألغام المضادة للأفراد ، ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاهة وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب ، ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلي دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة المادة (50) [19].

من جانبها اعتبرت الأمم المتحدة الأطفال من الفئات الضعيفة القابلة للتأثر ، مما يستدعى مساعدتهم وحمايتهم بقواعد خاصة ، حيث جاء في القرار 1386 (د 14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 والخاص بإعلان حقوق الطفل: « يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة ، وتكون مصلحته العليا محل اعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية »[20].

## المطلب الثاني ـ القانون الدولي الإنساني والأطفال الجنود :

عرفت ظاهرة تجنيد الأطفال وتوريطهم في النزاعات المسلحة منذ القدم ، وكانت بعض المجتمعات تربي أطفالها على حمل السلاح وأساليب القتال ، مثلاً في مدينة إسبارطة يوضع أطفالهم عند الولادة في مياه النهر البارد فإذا استطاعت أجسادهم التحمل فيستحقون الحياة ويمكن أن يكونوا جنودا في المستقبل ، وإن لم يتحملوا فالموت أفضل لهم[21].

مازالت قضية تجنيد الأطفال تتزايد بصورة مستمرة في النزاعات الدولية المسلحة ، رغم ما أحرزته مفاهيم حقوق الإنسان ـ وخاصة المرآة والطفل ـ من تطور وحماية دولية رغم ذلك يجري استهداف الأطفال دون سواهم ، للتجنيد على أيدي القوات المسلحة وجماعات المعارضة المسلحة واستخدامهم كمقاتلين ، وقد أرغم العديد من الأطفال على الانضمام لتلك القوات عن طريق الترويع ، بما في ذلك توجيه تهديدات ضد عائلاتهم واختطافهم عنوة ، ويتطوع آخرون أحياناً لأنهم يرغبون في القتال ، أو بسبب العوز الذي تعاني منه أسرهم ، ولا يتلقى معظمهم إلا الحد الأدنى من التدريب والمعدات ، قبل أن يلقى بهم في خط النار في حروب البالغين ، وعادة ما تكون نسبة الإصابات في صفوف الأطفال مرتفعة بسبب انعدام خبرتهم وقلة التدريب ولأنهم كثيراً ما يستخدمون للقيام بمهمات خطيرة بشكل خاص ، مثل النشاط الاستخباري أو زرع الألغام ، أو الترصد عن طريق الكمائن وتبادل إطلاق النار.

يعتقد أن أكثر من (300) ألف طفل دون الثامنة عشرة من العمر ، يقاتلون في نزاعات مسلحة حول العالم ، وأن مئات الآلاف من الأطفال الآخرين أعضاء في قوات مسلحة ، ويمكن أن يلقى بهم في ساحة القتال في أي وقت ، ومع أن معظم الجنود الأطفال بين الخامسة عشرة ، والثامنة عشرة من العمر ، فإن التجنيد يبدأ منذ سن العاشرة ، بل سجل تجنيد أطفال في سن أدنى[22].

لذلك ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي ، يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ، بصفة المقاتلين ، خلافاً للأشخاص المدنيين ، ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة ، وينص البروتوكولان الإضافيان فضلاً عن ذلك ، على أن الأطفال المقاتلين دون الخامسة عشرة من عمرهم لهم الحق في معاملة متميزة[23] ، فيستمرون في الاستفادة من الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال (البروتوكول الإضافي الأول المادة (77) فقرة 3 ، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة (4) فقرة 3 (د).

على سبيل المثال يلزم البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة (77) الدول باتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة ، ويشجع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سنا من بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15و18 سنة[24].

أما البروتوكول الإضافي الثاني فهو أكثر صرامة ، إذ أنه يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم ، وكذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة المادة (4) فقرة 3 (ج) [25].

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن مشاركة الأطفال في النزاع المسلح عمل محفوف بالمخاطر ويعرض صحة الأطفال الجنود وسلامتهم و تطورهم الأخلاقي للخطر ، بل ويهدم حياتهم الأسرية ويفقدهم الحنان والعطف ، كما أن مشاركتهم تتعارض مع المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل[26].

إلا أن الولايات المتحدة ومعها مجموعة من الدول الأخرى ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري يتم بموجبه رفع سن التجنيد إلى (18) عاما.

ورداً على فشل المفاوضات في هذا الشأن ، شكلت منظمة العفو الدولية وخمس منظمات دولية غير حكومية «الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال» ويناضل هذا الائتلاف الذي أعلن عنه سنة (1998) من أجل وضع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل لوقف تجنيد كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر في القوات الحكومية وقوات المعارضة على حد السواء ، ويحث على أن تنص جميع اتفاقيات السلام على ضرورة تسريح الجنود الأطفال ، وإعادة دمجهم في المجتمع وفقاً لأحكام المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل[27].

في السنوات الأخيرة ، استنكرت العديد من المنظمات العالمية واللجان الدولية الأوضاع الصعبة التي يمر بها الأطفال في مناطق مختلفة من العالم مثل: (أفغانستان ، وفلسطين ، وغينيا ، وكولومبيا) ، حيث أوصى القرار رقم (02) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف من 7/3 ديسمبر 1995 وفقاً للفقرة (د) جميع أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم ، وناشدتهم باتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية(28).

في نفس السياق بادرت « أطباء العالم » وبمناسبة اليوم العالمي للطفولة المصادف لتاريخ (2001/11/20 ) ، بتنظيم تحت شعار« ألقى سلاحك » أيام لتحسيس الأطفال من 07 إلى 12 سنة ، بمصير الأطفال الذين هم ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الرهيب الذي تسببه الألغام ، والقيام بعمل تضامني رمزياً بوضع الأسلحة البلاستيكية أو الرسومات في حديقة النباتات بباريس ، لإلقاء أسلحة الأطفال الجنود والقول لجميع حكومات العالم أن « الحرب ليست لعبة » ، انسجاماً مع ما رددته تلك الفتاة التي هربت من جيش الرب للمقاومة « أود أن أحملكم رسالة ، أرجوكم أن تبذلوا قصارى جهدكم لتبلغوا العالم بما يحدث لنا ، نحن الأطفال حتى لا يضطر أطفال آخرون لخوض غمار هذا العنف الرهيب »(29).

## المطلب الثالث ـ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال :

ألزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في عدد من القرارات بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال في العالم دون تمييز ، ففي عام 1993 اعتمد مجلس المندوبين القرار رقم (04) بشأن الأطفال الجنود والذي يطالب اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع معهد هنري دونان ، بصياغة وتنفيذ خطة عمل للحركة ترمي إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وحمايتهم ، وقد برهنت الحركة على قوة التزامها بحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة وتعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة(30).

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي إجراء التقديرات بالتعاون مع الدول والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والجمعيات الوطنية التي تعمل على تقديم الخدمات الإنسانية والعسكريين متى كان ذلك ملائماً بغرض :

ـ السعي إلى التعرف على الأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود مقاتلين.

ـ البحث عن الأسباب التي قد ترجح انضمامهم إلى القوات أو المجموعات المسلحة.

ـ اتخاذ قرار بشأن البرامج والأنشطة التي يتعين إقامتها لمواجهة هذه الأسباب ، وقد تتعدد هذه الأنشطة لتشمل:

1 ـ ضمان التعليم(31).

2 ـ توليد الدخل عن طريق الأساليب التالية : (التدريب المهني أو الدعم المادي القصير المدى).

3 ـ العمل على خلق الأنشطة الترفيهيه.

4 ـ تمكين الأطفال من لعب دور إيجابي في مجتمعاتهم المحلية (كمتطوعين شبان أو أخصائيي إسعافات أولية أو متطوعي إسعاف ، أو أية مهام مسؤوله أخرى داخل الجمعية الوطنية) ، ولدعم أنشطة الجمعيات الوطنية مطلوب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

5 ـ العمل على تشجيع ودعم إنشاء البرامج و تسهيل الاتصالات بين الجمعيات الوطنية من أجل تبادل الخبرات (وذلك مثلاً عبر تنظيم اللقاءات الرامية إلى تبادل الخبرات وتطوير البرامج القائمة أو الجديدة ، فضلاً عن ورشات تدريب المدربين المقامة للمتطوعين والكوادر) ، وجمع المعلومات عن برامج الجمعيات الوطنية وتحليلها ومعالجتها لتسهيل كتابة التقارير للمانحين وللرأي العام ، وتطوير خطوط توجيهية ومعايير موحدة لتقييم الاحتياجات وما إلى ذلك.

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باختصار إلي العمل على تحقيق ثلاثة أهداف لمساعدة الأطفال تتمثل فيما يلي:

1ـ الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البد نية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم.

2 ـ الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البد نية للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

3 ـ تسهيل إعادة اندماج الأطفال الذين شاركوا في نزاعات مسلحة في وسطهم ومجتمعهم(32).

في ختام هذا العرض الوجيز ، يمكن القول أن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات الدولية موجودة وكافية إلي حدا بعيد ، غير أن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمر أساسي في تفعيل هذه القواعد ، وتبقى الممارسات العامل الأهم في اختبار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لأثار

النزاع المسلح ، لأننا عندما نتوجه بالسؤال للمقاتلين و هو: هل الهجوم على القرى والمدن مما يسبب قتل الأطفال والنساء خطأ أم جزء من الحرب؟.

ففي إسرائيل يقول أحد الجنود : « عندما تلقى فتاة صغيرة بالحجارة هي وأصدقاؤها علينا وتجد أن واحدا من زملائك قد أضير ، فعليك أن تفتح عليهم النار مباشرة ».

ونحن نتساءل كيف للجندي المسلح بالرشاش الأوتوماتيكي أن يفتح النار على طفلة صغيرة ترمى حجرة لا تسبب أي ألم ؟.

## خاتمة:

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان أثناء شن الحروب و إقامة النزاعات المسلحة منذ نحو أكثر من 1500 سنة ، فالمبدأ في الإسلام هو إحلال السلام ، أما الحرب فلا تقوم إلا للضرورة ، قال تعالى في كتابه الكريم:﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة**﴾(33).

الهدف الذي يُنشده الإسلام من الحرب هو حماية حقوق الإنسان مهما كان انتماء أو عقيدة هذا الإنسان ، فعندما ينتهج العدو منطق القوَة و يستبد بطغيانه و لا يراعي تطبيق أي قانون ، عندها يوصي الإسلام بقتال هذا العدو و إعلان الحرب عليه ، على أن يتوقف القتال حال استسلامه أو الكف عن عدوانه.﴿ **فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**﴾(34).

وعندما نقول « طفل » نقول تلقائياً ، رجل الغد ، ومعنى هذا أن الطفولة تقتضي عناية خاصة وحماية قانونية زائدة ، إذا أردنا فعلاً أن نكوِّن نساءً ورجالاً صالحين فحسن تكوين وتربية الطفل ليست قضية الطفل المعني فحسب ، وإنما هي قضية المجتمع الذي سينصهر فيه وقضية الأمة بكاملها ، إذ تلزم كل الطاقات الفاعلة بالإسهام في توفير الجو الملائم لحسن تربية وتكوين النشء وتهيئه لمواجهة الحياة ، ويأتي التشريع في المقام الأول ، لأنه بدون إجبار قد لا يلتزم الكبار باحترام الواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الصغار(35).

إننا لم ننشُد من خلال هذا البحث المقتضب الإحاطة بكافة مشاكل الأطفال في النزاعات المسلحة ، وذلك بكل بساطة لأن الموضوع متشعب وأسبابه متشابكة متداخلة ، مما يستدعي دراسات من تخصصات مختلفة لإيضاح كافة الأسباب والمعوقات التي تحرم الطفل من المتع بحقوقه أثناء نشوب نزاع مسلح ، ويستدعي بالضرورة إرفاق كل ذلك بدراسات ميدانية مشفوعة بأرقام واقعية من أعداد الأطفال الموجودين في وضعيات صعبة والحلول الملائمة لكل فئة.

إن المواثيق والإعلانات الدولية بشأن حقوق الطفل لا يمكن أن تعطي ثمارها إذا لم ترافقها النيات الحسنة والإرادة الأكيدة لكل الفاعلين ، وضمنهم أساساً أطراف النزاع المسلح ، في حل مشاكل الأطفال ، أما إذا كان قدَرُ النصوص والبرامج والخطط الحكومية أن تظل مجرد حروف ميتة كما هو الشأن حالياً ، فلا مزية من صياغتها أصلاً.

أين ذلك مما يحدث في فلسطين منذ أكثر من نصف قرن وأفغانستان والعراق والشيشان؟ ، وهل يستطيع المجتمع الدولي بمنظماته الإنسانية أن ينتشل أطفال العراق من طاحونة الحروب؟.

## التوصيات :

* يتوجب أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

* تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

* تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة.

* تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

* يتعين على أطراف النزاع أن تحترم القانون الدولي الإنساني وحقوق الطفل ويتعين تجنب القتال وسط المدنيين ، ويمكن للحرب أن تدور دون انتهاك الحقوق الأساسية للسكان المدنيين ! ومن الضروري مساءلة الأشخاص الذين لا يحترمون القانون الدولي الإنساني حتى يدركوا العواقب المترتبة على انتهاك القانون.

* يجب أن تمنح الوكالات الإنسانية حرية الوصول إلى السكان المدنيين ـ بمن فيهم الأطفال ـ من أجل إيصال المساعدات الإنسانية الضرورية ونحن من جانبنا علينا أن نحرص كل الحرص على توضيح نظرية الإسلام في الحرب حتى يدرك المرجفون ـ أن الإسلام لم يتأخر في يوم من الأيام عن ركب الحضارة ـ بل أن أبناء الإسلام هم الذين علموا أوروبا الحضارة والرقي والتقدم ، وقد شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء ، ولكن يكفينا شهادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ لهذه الأمة حيث قال تعالى في كتابه الكريم ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾.

## هوامش البحث :

(1) سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة 2003/2002 ، ص1.

(2) صبحي الطويل ، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (839) ، جنيف بتاريخ 2000/09/30 ، ص 581.

(3) M. Marks, We are fighting for the liberation of our people, Justifications of violence by activist youth in Diepkloof Soweto, unpublished paper, Centre for the Study of Violence and Reconciliation, Johannesburg, 1995.

(4)وقد أوردت إحصائية اليونيسيف لعام 2007 ، أرقام مخيفة بشأن أوضاع الأطفال بسبب النزاعات المسلحة ، حيث تم إجبار 20 مليون طفل على الهرب من منازلهم ، وحوالي مليوني توفوا ، و6 ملايين تعرضوا للإصابة والإعاقة المؤقتة والدائمة ، وأكثر من مليون طفل أصبحوا يتامى ، نتيجة للحروب والنزاعات المسلحة في العالم.

(5) _ S.Tawil (ed.), Education Destruction and Reconstruction in Disrupted Societies, International Bureau of Education (IBE: UNESCO), Geneva, 1997.

(6)_ ABI _ SAAB (ROSEMARY), Droit Humanitaire Et Conflits Internes. Editions A .Pédone. Paris, 1986.

(7) نص المادة 4 المتعلق بالضمانات الأساسية من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(8)المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، «القرار رقم 02 بعنوان حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح» ، جنيف ، 3 ـ 7 ديسمبر 1995 ، على الموقع الأتي: http://www.umn.edu/humants/arabic.html

(9) القرار رقم 2ج (د)، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 310 ، يناير/كانون الأول ـ فبراير/ شباط 1996، ص 63 .

(10) وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. E/CN.4/2009/WG.13/2 (الفقرات 53 ـ 105).

(11) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، «الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني» ، تقرير رقم 56 ، رام الله ، تموز2007.

(12) أنظر: عبد القادر حماد ، العنف لدى الأطفال الفلسطينيين ، بتاريخ 2004/07/04: http://www.pcac.net/details/act3.htm

(13) راجع: إعلان حقوق الطفل لعام 1924 ، جنيف ، اعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923 ، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 ، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

(14) راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة ، بتاريخ 18/ 2003/03ara/nsf..sitearao /web/www.cicr.org

(15) نلاحظ من خلال المواد (14 ، و23 ، و24 ) تناقض في تحديد سن الأطفال ، الأمر الذي قد يساهم في خلق أوضاع صعبة لحماية ومساعدة الأطفال خاصة حال سير العمليات العسكرية ، لذلك يستحسن توحيد سن الأطفال ، بـ (15) سنة ، حتى يستفيد من إجراءات الحماية الشاملة جميع الأطفال دون استثناء.

(16) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(17) تبقي وصمة العار تلاحق الصهاينة المجرمين لقتلهم الشهيد الطفل «محمد جمال الدرة»وبالطريقة الوحشية تلك وعلى مسمع من العالم ، وقتلهم للشهيدة الطفلة الرضيعة « إيمان حجو » ، وأطفال آخرون قتلوا بلا ذنب ، ولم يستفيدوا لا من الحماية العامة المقررة للمدنيين ، ولا من الحماية الخاصة المقررة لهم.

(18) راجع: المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول.

(19) راجع: زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، إعلان وبرنامج عمل فيينا ، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.

(20) راجع: عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1997 ، ص 175.

(21) راجع : منظمة العفو الدولية ، النزاع المسلح ، هنا يبدأ المستقبل ، حقوق الأطفال ، بتاريخ 05

3 a.99.14.76 act ـ right/child ـ arabic.org/text/hre/childrens ـ www.amnesty.arabic.org/text/hre/childrens ـ right/child act 76.14.99.a 3 ، 2003/02/

(22) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(23) راجع: المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول.

(24) راجع: المادة (04) من البرتوكول الإضافي الثاني.

(25) راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الحماية القانونية الأطفال في النزاعات المسلحة ، المرجع السابق:/web/www.cicr.org ara/nsf..sitearao

(26) راجع: منظمة العفو الدولية ، النزاع المسلح ، هنا يبدأ المستقبل ، حقوق الطفل ، المرجع السابق: www.amnesty ـ arabic.org/text/hre/childrens ـ right/child ـ act ـ 76 ـ 14 ـ 99 ـ a ـ 3

(27) راجع: حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (448) ، بتاريخ 04/07 /20003:www.cicr.org

(28) Medicines du Monde lance L'opération Jette ton arms, Humanitarian Village Partner, 09 ـ 11 ـ 2001. www.Jette ـ ton ـ arme.com.

(29) Protocole facultative a la convention des Nation Unies relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfant dans les conflits armés , Revue international de La Croix ـ Rouge no 829 , 01 mars 1998, p 113 /132.

(30) راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمدها مجلس المندوبين ، جنيف1995/12/02 خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات النزاعات المسلحة: www.icrc.org

(31) راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة ، م السابق.

(32) راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة ، خطة عمل الحركة التي اعتمدها مجلس المندوبين ، جنيف11ـ01ـ 2003 ، على الموقع التالي: www.cicr.org/Web/ara/sitearа0.nsf/htmlall/children ?

(33) سورة البقرة ، الآية (29).

(34) سورة البقرة ، الآية (193).

(35) منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ 1427هـ/ 2006 ، ص 35